



البوتاس العربية
Arab Potash

للإدارة

م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

الرقم Ref. FD 005/18

التاريخ Date 20.9.2018

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الاردن

الموضوع:- عقد التأسيس والنظام الاساسي

تحية طيبة وبعد ...

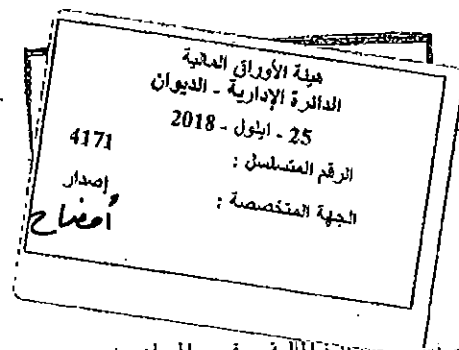
نرجو اعلامكم بأنه قد تمت المصادقة على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة من دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2018/9/20 بعد اجراء التعديلات عليه حسب قرارات الهيئة العامة غير العادي لمساهمي الشركة المنعقد بتاريخ 2018/7/25.

مرفقين لاطلاعتكم صورة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة بعد المصادقة وكتاب السادة دائرة مراقبة الشركات رقم م ش/ 72172/27/1 تاريخ 2018/9/20 والذي يفيد بموافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على قرارات الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2018/9/17.

"وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير"

علي عارف الطراونة

مدير تنفيذي - المراقب المالي



قسم المساهمين



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



الرقم: م ش / 27 / 1
التاريخ: 2018/09/20

السادة شركة البوتاس العربية م.ع.م

تحية وبعد،،،،

الموضوع: تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ (2018/07/25) بخصوص تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وفقا لما يلي .

اولا : التعديل على عقد التأسيس ليصبح لما يلي:

المادة (6): رأسمال الشركة

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً.

ثانياً التعديل على النظام الاساسي وفقاً لما يلي:

المادة (7): سجل المساهمين

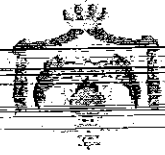
تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة وذلك بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وإن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات

الفقرة (أ) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي:

أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالمساهمين او بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية أو بالبريد العادي أو بالبريد المسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة كما ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهمين مقابل التوقيع بالاستلام وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع



و.الخطيب/مخاطبات حكومية /م.ع.م.خ هاتف: 5600260 - 5600290 فاكس: 5659444 ص.ب : (9192) عمان - الأردن
P.O Box (9192)-11191-Amman - Jordan Tel : 5600260 - 5600290 Fax: 5659444
E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



الفقرة (ج) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي :

ج- يقوم مجلس الإدارة بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولرتين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للشركة وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من موعد الاجتماع، كما ويترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن ذلك الاجتماع لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة

المادة (16): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة

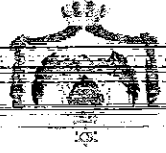
أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي إلى المجلس يقدم من مساهمين يملكون النسبة التي تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات اذا طلب ذلك مساهمون يملكون النسبة التي تحددها التشريعات المشار إليها سالفاً.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة

الفقرة (أ) من المادة (18): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وقراراتها

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- 2- دمج الشركة او اندماجها.
- 3- تصفية الشركة وفسخها.
- 4- اقالة مجلس الادارة /او رئيسه او احد اعضائه .
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.



6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .

7- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

8- أية أمور تكون من إختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي حسب نصوص قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة .

المادة (20): التصويت على قرارات الهيئة العامة

يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات وأحكام التشريعات النافذة المطبقة على الشركة

المادة (21): حق المساهمين في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقدده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها. بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

الفقرة (د) من المادة (29): اجتماعات مجلس الإدارة

د- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور الاكثية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعين على الاكثية في السنة الواحدة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة عملها ذلك.

الفقرة (أ) من المادة (34): مدير عام الشركة

أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويجوز أن يعين أي من أعضاء مجلس الإدارة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

الفقرة (ج) من المادة (36): حق المساهمة في الأرباح



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال، بتلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (43): الإشعارات والإعلانات

أ- ترسل الشركة الإشعارات والإعلانات إلى كل مساهم اما بالبريد العادي أو بتسليمها له باليد مع التوقيع بالاستلام.

ب- تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهم الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، اذا نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة (45): تطبيق أحكام قانون الشركات

تطبق أحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون امتياز الشركة أو في هذا النظام.

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (2018/09/17) على القرارات اعلاه
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ (2018/09/19).

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

رمزي نزهه



نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/ للمادة بورصة عمان.

نسخة/ للمركز ايداع الأوراق المالية

عقد التأسيس

شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة

شركات المساهمة العامة

المادة (1) اسم الشركة

شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان، ويجوز للشركة ان تنشئ فروعاً او وكالات لها او مكاتب في داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (3) مدة الشركة

مائة عام قابلة للتجديد من تاريخ العمل بقانون التصديق على امتياز الشركة رقم 16 لسنة 1958 المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 18 شباط (فبراير) من سنة 1958.

المادة (4) غايات الشركة

- أ- استخراج أملاح البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم وكلوريد المغنيسيوم وكلوريد الكالسيوم والكرنالايت والطين بأية وسيلة من مياه البحر الميت أو من تحتها أو من منطقة الامتياز.
- ب- إنشاء الصناعات التالية المشتقة من الأملاح والمعادن والمواد الكيماوية المستخرجة من البحر الميت ومنطقة الامتياز وهي:
البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم بأنواعه والكلورين وحامض الهيدروكلوريك واوكسيد المغنيسيوم ومعدن المغنيسيوم وهيدروكسيد المغنيسيوم والكرنالايت والطين.
- ج- إنشاء صناعات مشتقة أخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- د- جعل المنتجات والصناعات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة صالحة للعرض في الأسواق المحلية والخارجية وبيعها فيها.
- هـ- ضخ وسحب مياه البحر الميت ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية.
- و- الحصول على جميع ما يلزم للشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات استخراج الأملاح والمعادن والمواد الكيماوية أو في الصناعات المشتقة عنها، وللشرب والغسيل والشؤون الصحية وغير ذلك من الاحتياجات الأخرى لمشاريع الشركة من الأنهار وعيون الماء، وكذلك حفر آبار المياه في منطقة الامتياز والأراضي الأميرية الملاصقة لها ومن أراضي المواطنين مع التقيد بأحكام قانون الامتياز والقوانين المرعية.

ز- استئجار وشراء واستملاك الأراضي ضمن منطقة الامتياز وخارجها حسبما هو منصوص عليه في قانون الامتياز (١).

دائرة مراقبة الشركات
مصدق / صورة طبق الأصل

٢٠١٨ أيار

شركات المساهمة العامة والخاصة

رئيس
٥٥٨٠٠٨

١٩١٢
P

ح- شراء وحماية أية براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات تكون نافعة للشركة داخل المملكة وخارجها، وصرف الأموال على التجارب والاختراعات والتحسينات الخاصة بالاختراعات والبراءات والحقوق التي تمتلكها الشركة أو تعتزم امتلاكها.

ط- الاقتراض أو الحصول على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من داخل المملكة الأردنية وخارجها بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض وضمائها من رأسمال وأرباح واحتياطات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة بهذا الخصوص.

ي- القيام بكل ما يلزم لتحقيق غايات الشركة.

المادة (5) المؤسسون

- 1- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2- حكومة المملكة العربية السعودية.
- 3- حكومة الجمهورية العربية العراقية.
- 4- حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- حكومة الجمهورية العربية السورية.
- 6- حكومة الجمهورية العربية اللبنانية.
- 7- حكومة دولة الكويت.
- 8- حكومة دولة قطر.
- 9- شركة البنك العربي المساهمة العامة المحدودة.
- 10- الشركة العربية للتعدين.

المادة (6) رأسمال الشركة

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة دينار، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً.

المادة (7) مسؤولية المساهمين

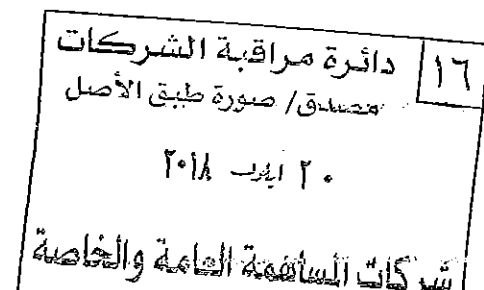
تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة.

المادة (8) القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة ان تعقد أي قرض مؤمن بالمشروع أو ان تصدر أية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات أو القروض استهلاكاً تاماً قبل انتهاء مدة هذا الامتياز.

المادة (9) مجلس الإدارة

يتكون أعضاء مجلس إدارة الشركة من ثلاثة عشر عضواً.



النظام الأساسي
شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة

شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان، ويجوز للشركة ان تنشئ فروعاً أو وكالات لها أو مكاتب في داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (3) مدة الشركة

مائة عام قابلة للتجديد من تاريخ العمل بقانون التصديق على امتياز الشركة رقم 16 لسنة 1958 المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 18 شباط (فبراير) من سنة 1958.

المادة (4) غايات الشركة

- أ- استخراج أملاح البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم وكلوريد المغنيسيوم وكلوريد الكالسيوم والكرنالايت والطين بأية وسيلة من مياه البحر الميت أو من تحتها أو من منطقة الامتياز.
- ب- إنشاء الصناعات التالية المشتقة من الأملاح والمعادن والمواد الكيماوية المستخرجة من البحر الميت ومنطقة الامتياز وهي:
البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم بأنواعه والكلورين وحامض الهيدروكلوريك واوكسيد المغنيسيوم ومعدن المغنيسيوم وهيدروكسيد المغنيسيوم والكرنالايت والطين.
- ج- إنشاء صناعات مشتقة أخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- د- جعل المنتجات والصناعات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة صالحة للعرض في الأسواق المحلية والخارجية وبيعها فيها.
- هـ- ضخ وسحب مياه البحر الميت ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

و- الحصول على جميع ما يلزم للشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات استخراج الأملاح والمعادن والمواد الكيماوية أو في الصناعات المشتقة عنها، وللشرب والغسيل والشؤون الصحية وغير ذلك من الاحتياجات الأخرى لمشاريع الشركة من الأنهار وعيون الماء، وكذلك حفر آبار المياه في منطقة الامتياز والأراضي الأميرية الملاصقة لها ومن أراضي المواطنين مع التقيد بأحكام قانون الامتياز والقوانين المرعية.

ز- استئجار وشراء واستملاك الأراضي ضمن منطقة الامتياز وخارجها حسبما هو منصوص عليه في قانون الامتياز.

دائرة مراقبة الشركات

مصدق/ صورة طبق الأصل

٢٠ أيلول ٢٠١٨

شركات المساهمة العامة والخاصة

ح- شراء وحماية أية براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات تكون نافعة للشركة داخل المملكة وخارجها، وصرف الأموال على التجارب والاختراعات والتحسينات الخاصة بالاختراعات والبراءات والحقوق التي تمتلكها الشركة أو تعتزم امتلاكها.

ط- الاقتراض أو الحصول على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من داخل المملكة الأردنية وخارجها بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض وضمانها من رأسمال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة بهذا الخصوص.

ي- القيام بكل ما يلزم لتحقيق غايات الشركة.

المادة (5) رأسمال الشركة

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (6) زيادة رأسمال الشركة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة زيادة رأسمالها المصرح به إذا كان قد اكتتب به بالكامل بإصدار أسهم جديدة تغطي قيمتها بالكامل عند الاكتتاب بها وتتمتع بنفس الحقوق والامتيازات التي تكون للأسهم الأصلية، وعلى أن تتضمن موافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي على الزيادة تحديد طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) سجل المساهمين

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة وذلك بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.

المادة (8) ملكية الأسهم المشتركة

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتروا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس أحدهم لتمثيلهم.

المادة (9) بيع ونقل ملكية أسهم الشركة

يتم بيع ملكية أسهم الشركة حسب أحكام قانون الأوراق المالية وأية قوانين أخرى ذات علاقة معمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (10) القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة أن تعقد أي قرض مؤمن بالمشروع أو أن تصدر أية سندات دين على المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات أو القروض استهلاكاً تاماً قبل انتهاء مدة امتياز الشركة.

مصدق / صورة طبق الأصل

٢٠١٨ - ٢٠

شركات المساهمة العامة والخاصة

المادة (11) الاجتماع العادي للهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (12) الدعوة للاجتماع الهيئة العامة العادي

أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية أو بالبريد العادي أو بالبريد المسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة كما ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزاتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية

ج- يقوم مجلس الإدارة بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتبتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من موعد الاجتماع، كما ويترتب على مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك الاجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الاعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

د- يعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً.

هـ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (13) النصاب القانوني للاجتماع العادي للهيئة العامة

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (14) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي

أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة فيما يلي:

1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٢٠١٨ الرب

شركات المساهمة العامة والخاصة

- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- 7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه النظام الأساسي للشركة، فيما يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في المادة 28 من هذا النظام.
- 8- أي موضوع آخر درجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 9- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور

المادة (15) قرارات الهيئة العامة

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (16) الاجتماع غير العادي للهيئة العامة

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي إلى المجلس يقدم من مساهمين يملكون النسبة التي تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون النسبة التي تحددها التشريعات المشار إليها سالفاً.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (17) النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها. أثر مراقبة الشركات

مصدق/ صورة طبق الأصل

٢٠١٨ الرب

شركات المساهمة العامة والخاصة

ج- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (18) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وقراراتها

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-
1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 2. دمج الشركة أو اندماجها.
 3. تصفية الشركة وفسخها.
 4. اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.
 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 8. أية أمور تكون من إختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي حسب نصوص قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (4) والبند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (19) رئاسة اجتماعات الهيئة العامة

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر معقول.

المادة (20) التصويت على قرارات الهيئة العامة

يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات وأحكام التشريعات النافذة المطبقة على الشركة.

١٦	دائرة مراقبة الشركات
	مصدق/ صورة طبق الأصل
	٢٠ أيار ٢٠١٨
	شركات المساهمة العامة والخامسة

المادة (21) حق المساهمين في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (22) التوكيل من قبل مساهمين القطاع الخاص لحضور اجتماعات الهيئة العامة

أ- للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدليه لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (23) مجلس الإدارة

يتكون أعضاء مجلس إدارة الشركة من ثلاثة عشر عضواً.

المادة (24) نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة

أ- لا يقبل ترشيح المساهم لعضوية مجلس الإدارة الا اذا كان مالكا لستمائة الف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة أو رهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية رئيس مجلس إدارة الشركة وكل من أعضاء مجلس الإدارة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه

د- لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

١٦	دائرة مراقبة الشركات
	مصدق/ صورة طبق الأصل
	٢٠ ايارب ٢٠١٨
	شركات المساهمة العامة والخاصة

المادة (25) مدة مجلس الإدارة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بتأليف مجلس جديد الا ان مجلس الإدارة القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين تأليف المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.

المادة (26) خلو مركز العضو المنتخب في مجلس الإدارة

- أ- اذا شغل مركز عضو منتخب عن القطاع الخاص في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على الأسهم المخولة لعضوية المجلس ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب.
- ب- يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ج- لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (27) فقدان عضوية مجلس الإدارة

أ- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس بقرار من مجلس الإدارة ويبلغ مراقب الشركات بذلك في الحالات التالية:-

- 1- اذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس في هذا الخصوص. الا انه لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته في مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما أعلاه ولكن يجب عليه ان يعين شخصا اخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس.
- 2- اذا قدم العضو غير الممثل للحكومة أو الشخص الاعتباري العام استقالته الخطية فإنها تعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها، أو اذا استقال العضو الممثل للحكومة أو الشخص الاعتباري العام فتعتبر الاستقالة نافذة في حقه وللجهة التي كان يمثلها تعيين من يحل محله في مجلس الإدارة.
- 3- اذا شغل أي مركز آخر في الشركة يدر عليه راتباً أو اجراً أو تعويضاً ولم يسمح قانون الشركات بذلك.

دائرة مراقبة الشركات مصدق/ صورة طبق الأصل ٢٠١٨ ايارب ٢٠	١٦
شركات المساهمة العامة والخاصة	

4- اذا أعلن إفلاسه

5- اذا أصبح معتوها أو مختل العقل.

6- إذا حكم عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة نص عليها في قانون الشركات بما فيها العقوبات على الجرائم المخلة بالشرف والآداب والأخلاق العامة.

7- إذا اشترك في إدارة شركة منافسة أو قام منفردا بأي عمل منافس للشركة.

ب- إلا أن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته في مجلس إدارة الشركة بسبب أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه والعائدة لشخصية الممثل المعين نفسه، ولكن يجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبليغه من قبل المجلس.

المادة (28) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

أ) يتولى الإشراف على الشركة مجلس إدارتها ويحق له ممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها وتصريف شؤونها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات وقانون التصديق على امتياز الشركة.

ب) يحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة أو الحصول على الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة من داخل المملكة الأردنية وخارجها وبسقف لا يتجاوز 50% من رأسمال الشركة المصرح به ولما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وغاياتها، بما في ذلك إصدار سندات الاقتراض، وضمانها من رأسمال وأرباح واحتياطيات وموجودات الشركة، وذلك مع التقيد بأحكام المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (10) من النظام الأساسي للشركة وأحكام قانون التصديق على امتياز الشركة في هذا الخصوص.

المادة (29) اجتماعات مجلس الإدارة

أ- يجب أن لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن مرة واحدة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة أو أعمال الشركة إلى ذلك.

ب- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

ج- توجه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب ترسل بالبريد المسجل أو تسلم لأصحابها مع التوقيع بالاستلام، ويجب ذكر مكان الاجتماع وموعده والمواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع، وترسل الدعوة قبل بدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل إلا في الحالات العاجلة.

د- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعين على الأكثر في السنة الواحدة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة عملها ذلك.

هـ- يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويرأسه نائبة في حالة غيابه.

المادة (30) قرارات مجلس الإدارة

أ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

١٦
دائرة مراقبة الشركات
مصدق/ صورة طبق الأصل
٢٠١٨
شركات المساهمة العامة والخاصة

ب- لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (31) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة

- أ- ينظم أمين سر المجلس لكل جلسة محضرا في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الذين حضروا الجلسة وتغتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- ب- على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا ويوقع عليه.
- ج- يوقع جميع الأعضاء كل قرار يتخذه المجلس ويحتفظ بالقرارات في سجل مستقل وتحمل القرارات أرقاما متسلسلة كل سنة.

المادة (32) أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى يبلغ (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة. وتحسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من أرباح الشركة قبل توزيعها.

المادة (33) رئيس مجلس الإدارة

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغا لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (34) مدير عام الشركة

- أ- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة ويجوز ان يعين أي من أعضاء مجلس الإدارة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

- ب- يفوض مجلس الإدارة المدير العام بالصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وحسن سيرها كلكت دائرة مراقبة الشركات مصدق/ صورة طبق الأصل ٢٠١٨

المادة (35) أرباح الشركة

- أ- لا يجوز للشركة توزيع أية عوائد على المساهمين فيها الا من اشراكات المساهمة العامة والخاصة
- ب- على الشركة ان تقطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع الذي لا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما

يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقية امتياز الشركة في أي سنة لا تسمح فيها أرباحها بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة ان يعيد إلى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

ج- الهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (2%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزءاً منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض

د- على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وإذا لم يتم انفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه فإنه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه والانفاق منه حسب أحكام قانون الشركات.

هـ- يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

و- يوزع الباقي على المساهمين بنسبة أسهمهم حسبما تقررر الهيئة العامة بتنسيب من مجلس الإدارة.

ز- الهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة كاحتياطي خاص لاستعماله لأغراض التطوير أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (36) حق المساهمة في الأرباح

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصورر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب وسوق عمان المالي (أو أي سوق يخلفه في الأردن) بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (37) المعاملات المالية

يفوض مجلس الإدارة الرئيس أو أحد أعضاؤه أو المدير العام وأي موظف في الشركة بالتوقيع على كافة معاملات الشركة المالية وفق الشروط التي يقررها المجلس.

مصدق / صورة طبق الأصل

٢٠١٨ أيارب

شركات المساهمة العامة والخاصة

المادة (38) حسابات الشركة

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتحفظ إدارة الشركة دفاترها وحساباتها في مكتبها الرئيسي أو في أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة في أي وقت الاطلاع على هذه الدفاتر والحسابات، أما المساهمون فلا يحق لهم الاطلاع عليها إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (39) حساب الأرباح والخسائر

يقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حساب الأرباح والخسائر وميزانية الموجودات والمطلوبات للسنة المالية المنصرمة موقعة بالنيابة عن المجلس من قبل رئيس المجلس وعضو واحد من أعضائه مع تقرير فاحصي الحسابات يليها تقرير المجلس عن أعمال الشركة وعن تواصيه بشأن حصة رأس المال الاحتياطي وحصص الأرباح، ويرسل المجلس نسخة عن هذه الحسابات والتقارير مع الدعوة لجميع مساهمي الشركة.

المادة (40) نشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف المحلية وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

المادة (41) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر كانون ثاني (يناير) وتنتهي في آخر شهر كانون أول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

المادة (42) المحاسبون القانونيون للشركة

تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لتدقيق حسابات الشركة وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى أحكام القوانين المرعية والأصول المتبعة في تدقيق حسابات الشركات المساهمة، وتحدد الهيئة العامة بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديددها.

المادة (43) الإشعارات والإعلانات

أ- ترسل الشركة الإشعارات والإعلانات إلى كل مساهم إما بالبريد العادي أو بتسليمها له باليد مع التوقيع بالاستلام.

ب- تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهم الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين.

دائرة مراقبة الشركات
مصدق/ صورة طبق الأصل

٢٠ أيار ٢٠١٨

شركات المساهمة العامة والخاصة

المادة (44) الأنظمة

لمجلس الإدارة أن يضع الأنظمة الداخلية اللازمة لإدارة شؤون الشركة.

المادة (45) تطبيق أحكام قانون الشركات

تطبق أحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون امتياز الشركة أو في هذا النظام.